

## وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق

قرار وزاري رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨

وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالعمير

وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم وزارة التعمير والمجتمعات

الجديدة ؛

وعلى قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الجهاز

التنفيذي لعمير سيناء ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة جهاز يسمى "جهاز حماية أملاك هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بسيناء" يتبع نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة للشئون المالية والاقتصادية ، ويختص بما يلي :

\* تقديم المعونة للجمهور عن طريق الإرشادات وأدلة العمل التي توضح الأسلوب الصحيح للحصول على حق استغلال الأرضي أو المحاجر أو المناجم أو إقامة المنشآت في المناطق التابعة للهيئة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١

- \* إجراء التصرفات في العقارات والأراضي المملوكة للهيئة بمنطقة سيناء وذلك في إطار الخطط والبرامج المعتمدة لتنمية المنطقة .
- \* حصر المباني والمنشآت القائمة بمنطقة سيناء ودراسة المستندات التي ثبتت حق المأمين بإنشاء منشآت أو مبانٍ وإعداد سجل يوضح الحالات المختلفة وملف لكل حالة تحفظ به صور المستندات التي يقدمها أصحاب الشأن .
- \* حصر المباني والمنشآت أو حالات الاستغلال الأخرى التي ثبتت أنها مخالفة للقانون وإخطار الجهات المختصة بكل مخالفة .
- \* التنسيق مع جهات الأمن في إبعاد التعبريات الازمة لتحديد المسؤولين عن حالات التهدى ووضع اليد والاستغلالات غير المشروعه .
- \* تجهيز الإنذارات للمخالفين وتلقي تحذيماتهم ودراستها والرد عليها وأخطار الجهات المختصة بنتيجة الدراسة .
- \* إعداد قرارات الإزالة لجميع حالات التعديات وضع اليد والاستغلالات غير المشروعه .
- \* التنسيق مع جهات الأمن لتنفيذ قرارات الإزالة .

(المادة الثانية)

تم تسوية أوضاع المأمين للأراضي المملوكة للهيئة بمنطقة سيناء طبقاً للفوائد المراتبة والتي أقرها مجلس إدارة الهيئة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٨٧

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه

صدر في ٩ يناير سنة ١٩٨٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة  
مهندس / حسب الله محمد الكفراوي

## قواعد

### تسوية أوضاع المأثرين للأراضي المملوكة للهيئة

في سيناء

مادة ١ - يجوز لراغبي الشراء من المأثرين للأراضي الواقعة في سيناء أن يتقدموا بطلبات الشراء على الاستئارة المعدة لذلك إلى جهاز حماية أملاك الهيئة خلال المواعيد التي يحددها الجهاز ويعلن عنها على أن يتضمن الطلب البيانات الآتية :

(أ) اسمطالب ولقبه وجنسيته .

(ب) محل إقامته .

(ج) مهنته الأصلية بالإضافة إلى البيانات الموضحة بالبطاقة الشخصية أو العائلية .

(د) بيان تفصيلي عن قطعة الأرض التي يحوزها ويرغب في شرائها مع إضافة مساحتها وحدودها وأوصافها ومعالمها وتاريخ حيازتها لها وطبيعة ونوع المباني المقامة عليها مع إرفاق المستندات الدالة على ذلك .

مادة ٢ - يسدد طالب الشراء مبلغ خمسة جنيهات مقابل الحصول على الاستئارة المنصوص عليها في المادة السابقة مختومة بخاتم شعار الدولة ويقيد الطلب في السجل المعد لذلك ويدون به تاريخ تقديمها ورقم القيد ، ويسلم مقدم الطلب إيصالاً يفيد استلام طلبه ، أما البيانات التي ترد بالبريد يقوم جهاز حماية أملاك الهيئة بتوجيه أخطار لقدمه يتضمن رقم قيد الطلب وتاريخه ، ويراعى أن يبين في السجل المشار إليه جميع المراحل والإجراءات التي يمر بها الطلب حتى البت فيه .

**مادة ٣ - يؤدى طالب الشراء ما يأتى :**

**(أ) عند تقديم الطالب :**

مبلغ ٢٥٠ مليونا (مائتين وخمسين مليونا) عن كل متر مربع من الأرض المطلوب شراؤها مقابلة تكاليف المعاينة والأعمال المساحية ورفع الموقع على الخرائط وإعداد كشوف التحديد وحساب المسطحات والخرائط المساحية وتحرير العقود الإبتدائية ووسائل الانتقال والمصاريف الإدارية الأخرى ويتم الصرف منها على الأعمال المشار إليها .

**(ب) بعد اخطار طالب الشراء طبقا لحكم المادة (٥) :**

مبلغ ثلاثة جنيهات عن المتر المربع أو الجزء منه تأمين مؤقت تحت حساب البيع ينضم من قيمة الدفعة المقدمة بعد الموافقة على البيع ويرد التأمين في حالة عدم إتمام البيع .

**مادة ٤ - تو رد المبالغ المشار إليها في المادة السابقة إلى حساب هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (بنك التعمير والإسكان "حساب تربية سيناء") بوجوب أذون دفع يصدرها جهاز حماية أملاك الهيئة .**

**مادة ٥ - تحال الطلبات المستوفاة للبيانات والتي يقوم بقدموها بسداد المبالغ المبينة بالفقرة (أ) من المادة ٣ إلى لجان بحث طلبات الشراء ، فإذا ثبت لها أن المساحة المطلوب شراؤها لا تتعارض مع ملكية الغير المسجلة أو المعتمد بها ولا تتعارض مع المشروعات العامة أو التخطيط المعتمد لمنطقة سيناء يخطر صاحب الشأن ليقوم بسداد التأمين المنصوص عليه في البند (ب) من المادة ٣ وذلك تمهيدا لتحديد سعر البيع .**

**مادة ٦ - تختص لجنة بحث طلبات الشراء بما يلي :**

(أ) مراجعة البيانات الواردة بطلبات الشراء والتحقق من صحة ما ورد بها ، ولها أن تتبع في ذلك الإجراءات التي تراها ويكون لها حق الرجوع إلى الجهات المختصة في هذا الشأن مع مراعاة أن يمثل في كل لجنة كل من مصايف الشهر العقاري ومديرية المساحة .

(ب) معاينة الأرض المقدم عنها طلب الشراء وبيان مساحتها وحدودها ومعالمها وبيان تاريخ بدء الحيازة مع بيان طبيعة وأوصاف ونوع المباني المقامة عليها وفحص مستندات طلب الشراء وتحديد المساحة الفعلية اللازمة لاحتياجات المشروع .

(ج) وضع التقدير المبدئي لقيمة الأرض المطلوب شراؤها بالإضافة إلى تحديد مقابل الارتفاع المستحق عليها في الفترة السابقة على التقدم بطلب الشراء بما لا يجاوز خمس سنوات .

(د) تعد اللجنة تقريراً من كل طلب يتضمن البيانات والإجراءات والتقديرات المنصوص عليها في هذه القواعد وإبداء التوصيات اللازمة بقبول الطلب أو رفضه سواء كان ذلك عن محل المساحة أو جزء منها مع بيان الأسباب والمبررات .

**مادة ٧ - يعرض تقرير لجنة بحث طلبات الشراء على اللجنة الإشرافية إن قوم بمراجعة التقرير وفي حالة الموافقة على البيع بحال أمر تقدير ثمن البيع إن إلتحنة المختصة بتقدير ثمن وفات إيجار أراضي الهيئة وتصدر اللجنة الإشرافية قرارها بالموافقة على البيع إذا لم تذكر الحيازة مما يتطلب عليه ضرر أو مساس بصفتها العامة ولا تعارض مع التخطيط المعتمد أو رفضه ولا يعبر قرار اللجنة نافذا إلا بعد اعتماده من السلطة المختصة .**

**مادة ٨ - يبلغ فوارق اللجنة الإشرافية إن ذوى الشأن خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماده .**

**مادة ٩** — يكون آداء ثمن البيع على النحو التالي :

(أ) تسدد دفعة متقدمة ٢٥٪ من الثمن الكلى للأرض محل البيع بعد خصم قيمة التأمين الذى تم سداده .

(ب) يتم تقسيط باقى الثمن على نسبية أقساط سنوية يستحق القسط الأول منها بعد سنة من تاريخ سداد المدفعة المتقدمة .

(ج) في حالة التأخير في السداد تستحق فوائد تأخير بواقع ١٣٪ من قيمة القسط المستحق عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد .

(د) ينخفض الثمن الكلى بنسبة ٠.١٪ في حالة سداد الثمن عند التوقيع على عقد البيع الابتدائى .

**مادة ١٠** — لا يجوز التصرف في الأراضي التي يتم بيعها طبقاً لهذه القواعد قبل سداد كامل الثمن إلا بموافقة الجهاز كتابة وبعد حصول الهيئة على ٢٥٪ من فرق الثمن أو ٢٥٪ من ثمن بيع الأرض إلى المنصرف أيهما أكبر إذا تم التصرف خلال مدة التصريح وقبل سداً كامل الثمن .

**مادة ١١** — إذا تختلف المأذون عن تقديم طلب الشراء خلال المدة المحددة والتي يعلن عنها جهاز حماية أملاك الهيئة يسقط حقه في طلب شراء الأرض وتتحدد قبله إجراءات الإزالة بالطريق الإداري .

**مادة ١٢** — دون إخلال بالأوضاع القانونية للملكيات الثابتة في ظل القوانين المعمول بها وكذلك الملكيات المعتمدة بما طبق الأحكام القانون ، تسرى هذه القواعد بال بالنسبة لملك الأرضي للمأذون بشرط ألا يترب على التصرف أحصاراً بالمشروعات العامة أو التخطيط المعتمد نسبة .

بسم الله الرحمن الرحيم

---

(المن : خمسة جنيهات)  
رقم مسلسل

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
جهاز حماية أملاك الهيئة بسيناء  
بالإسماعيلية

---

طلب شراء أرض تم حيازتها

لابعد عن هذه الاستئارة إلا إذا كانت محتومة

بخطام شعار الدولة وتم سداد قيمتها .

قيد الطاب بالسجل تحت رقم (—)

بتاريخ / ١٩٨٣

لجنة

## طلب شراء أرض تم حيازتها

بيانات عن مقدم الطلب :

١ - اسم مقدم الطلب ثلاثة : \_\_\_\_\_

عنوانه : \_\_\_\_\_ شهر سنة \_\_\_\_\_

٢ - تاريخ الميلاد : ( ) ١٩٨٣ جهة الميلاد \_\_\_\_\_ السن \_\_\_\_\_

٣ - الحالة الاجتماعية : أعزب / متزوج \_\_\_\_\_ عدد الأولاد : \_\_\_\_\_

٤ - رقم وتاريخ البطاقة : عائلية / شخصية \_\_\_\_\_ سجل مدنى : \_\_\_\_\_

٥ - صفة ومهنة مقدم الطلب : \_\_\_\_\_

## توقيع الطالب بصحمة البيانات

### إقرار

إنني أقبل شراء المساحة موضوع هذا الطلب وفقاً للشروط التي يقرها جهاز حماية أملاك هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وبالفن الذي تحدده الجوان الخصصة مع التزامى بالبناء طبقاً للترخيص الذى يصدر من الجهاز التنفيذى لتعمير سيناء وإجراء التعديلات اللازمة فى المبانى المقامة على الأرض محل هذا الطلب والتي تكون غير مطابقة للقواعد والاشتراطات المقررة قانوناً وذلك بالإزالة أو التصحح دون أن يرتب لي ذلك أى حقوق قبل الجهاز ولا يحق لي المطالبة بأية تعويضات عن ذلك ، ويكون للجهاز إجراء هذه التعديلات بنفسه أو بواسطة من يعهد إليه بذلك والرجوع على بما يتکبدة من مصاريف لإقرار الوضع القانونى للمبنى وذلك خصماً من التأمين المسدد مني بواقع المتر المربع . بخلاف ٢٥٠ مليماً عن المتر المربع مصاريف المعاينة والتسلیم والأعمال المساحية وغيرها .

والترم بسداد قيمة المرافق وفنا لما يحدده الجهاز في هذا الصدد .  
كما أقر أنه إذا أسفر البحث عن أن المساحة المذكورة تقع ضمن أملاك الغير المسجلة  
المعند بملكيتها يكون يد عاليها يد غاصب واكون قابلا للقرار الذي يصدره الجهاز  
هذا الصدد دون منازعة أو اعتراض .

نحراف / ١٩٨٨

المفر

الموظف المسؤول :

تم التوقيع أمامي  
الاسم بالكامل  
التوقيع

الموقع العام للأرض موضوع الحيازة موصحا عليه الطرق أو الشوارع المحيطة

أرض :

بيانات عن الأرض موضوع الطلب :

١ - مساحة الأرض موضوع الحيازة :

٢ - موقع الأرض موضوع الحيازة بمحض ناحية

شهر سنة

٣ - تاريخ شغل الأرض : مدة الأشغال

٤ - المباني والملحقات :

٥ - نوع الأشغال : سكني / صناعي / تجاري

٦ - مظاهر الحيازة :

٧ - الإنشاءات التي تمت بالأرض وتكليفها :

٨ - رقم ترخيص المباني وتاريخه إن وجد :

٩ - عدد المباني ونوعها :

١٠ - العائد الصافي للباقي :

توقيع الطالب

توقيع الطالب

الموظف المسئول :

تم التوقيع أمامي  
الاسم بالكامل  
التوقيع

الموقع العام للأرض موضع الحيازة موجوداً عليه الطرق أو الشوارع المحيطة بالأرض:

توقيع الطالب

## كروكي واضع المعالم والحدود والأبعاد للأرض :

### توقيع الطالب

### توضية لجنة بحث الطلبات :

تمت مراجعة البيانات الواردة بالطلب فضلاً عن إجراء معاينة بالطبيعة حيث ثبت عدم تعارض المساحة موضوع الطلب مع أي مساحة مملوكة أو معتقد بها للغير ونرى أن يتم قبول التصرف بالبيع لمقدم الطلب (في حالة الرفض تذكر الأسباب) :

### قرارات لجنة التثمين :

إن في يوم الموافق / / ١٩٨٨ اجتمعت لجنة المعاينة وتحديد أثمان الأراضي بجهاز حماية أملاك هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بمقر الجهاز التنفيذي لتعديل سيناء بالاسماعيلية المشكلة بالقرار رقم لسنة ١٩٨٧

حيث راجعت البيانات تفصيليا وبعد الدراسة والمعاينة قررت الجنة  
تقدير ثمن المتر المربع من هذه الأرض - وفقاً للأسعار الحالية السائدة  
ـ بـ قـتـ قـدـمـ الـ طـلـبـ .

| الامم       | الوظيفة   | التوقع   |
|-------------|-----------|----------|
| الإمبريالية | الاستغلال | الاحتلال |
| الرأسمالية  | التجارة   | التجارة  |
| النفعية     | الانتاج   | الانتاج  |
| العولمة     | التجارة   | التجارة  |
| النفعية     | الانتاج   | الانتاج  |
| الرأسمالية  | التجارة   | التجارة  |
| الإمبريالية | الاستغلال | الاحتلال |

صدر قرار السيد [ ]  
عام [ ] رقم [ ] بتاريخ [ ]  
[اعتاد وتقدير المثن والتصرف بالبيع لقدم الطالب السيد [ ]]  
على النحو التالي :

وَمَنْ يُعَذِّبُ إِلَّا هُوَ أَكْبَرُ  
وَمَنْ يُغْنِي إِلَّا هُوَ أَكْبَرُ

**المساحة :** **من الماء المسطح**

وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْمَلُ مُحْكَماً وَمَنْ يَعْمَلُ مُنْكَراً

جذب

بسم الله الرحمن الرحيم

(الثمن خمسة جنيهات)

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

جهاز حماية أملاك الهيئة

بسيفاء بالاسماعيلية

رقم مسلسل

## طلب تخصيص قطعة أرض لمشروع

زراعي :

صناعي :

أمن غذائي :

لا يعتد بهذه الامتيازة إلا إذا كانت

محتوة بخاتم شهار الدولة وتم سداد

قيمتها .

## طلب تخصيص قطعة أرض المشروع

بيان عن مقدم الطلب :

اسم مقدم الطلب (لاربا) :

تاريخ الميلاد :

العنوان :

رقم البطاقة العائلية : شخصية :

صفة ومهنة مقدم الطلب :

اسم المشروع :

الغرض من المشروع :

الشكل القانوني للمشروع :

شركة عامة من المشروع والمزايا الاقتصادية :

توقيع الطالب

بيانات عن الفرض موضوع التخصص :

الموقع : \_\_\_\_\_ قسم : \_\_\_\_\_

المساحة المطلوبة : \_\_\_\_\_

( يرفق رسم هندسي مبدئي للمشروع مواضيعه الأرض الخصصة للمبانى والأرض الفضاء  
والتوسعات المستقبلية ) .

مصادر التمويل: \_\_\_\_\_ محلى : \_\_\_\_\_ أجنبى : \_\_\_\_\_

رأس المال المملوك : \_\_\_\_\_ اسم البنك المتعامل معه : \_\_\_\_\_

الفروض : \_\_\_\_\_

الجدوى الاقتصادية لل مشروع : \_\_\_\_\_

الطاقة الإنتاجية لل مشروع : \_\_\_\_\_

إجمالي التكاليف الاستثمارية : \_\_\_\_\_

احتياجات المشروع من المرافق : \_\_\_\_\_

مياه : \_\_\_\_\_

كهرباء : \_\_\_\_\_

صرف صحى : \_\_\_\_\_

مصادر التسويق : \_\_\_\_\_

أثر المشروع على البيئة والمجتمع : \_\_\_\_\_

توقيع الطالب

**أولاً : رأى الشئون العقارية بالهيئة :**

**ثانياً : رأى الشئون الفنية بالهيئة :**

**رأى لجنة المعاينة وبحث الملكية بالجهاز :**

**الاسم :**

**التوقيع :**

**التاريخ :**

**المبالغ المسداة :**

**رأى الجهاز :**

**قرار لجنة التسمين ( ببط القيمة الإيجارية ) :**

أنه في يوم **الموافق / / ١٩** اجتمعت لجنة تسمين  
أراضي هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة المشكلة بالقرار رقم **١٩** لسنة  
١٩٨٨ راجعت البيانات الموضحة بهذا الطلب وقررت ما يلي :

بسم الله الرحمن الرحيم

**هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
جهاز حماية أملاك الهيئة بسيمناء  
بالإسماعيلية**

السيد /

محبته طيبة و بهد :

مقدمة لسيادتكم

بطاقة عائلية رقم

برجاء التكرم بالموافقة على شرائى نموذج طلب شراء المساحة و ضعيفى مع استعدادى  
لسداد ثمن النموذج .

و قيمت ترقيعى على طلب الشراء أمام الموظف المختص ، علماً بأنه إذا أصرت للبحث  
من أن المساحة المذكورة تقع ضمن أملاك الغير المسجلة أو المعتمدة بها فتح بريلى على المساحة  
المذكورة يدعى أصحاب وأكون قابلاً للقرار الذى يصدره الجهاز في هذا الصدد دون نازعة  
أو اعتراض وذلك بموجب الأفراز المقدم من فى هذا الشأن .

و تنفسوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام

بسم الله الرحمن الرحيم

سociety للمجتمعات العمرانية الجديدة  
جهاز حماية أملاك الهيئة بسينا،  
بالإسماعيلية

لأنه في يوم ————— اجتمعت لجنة المعاينة وتحديد أثمان الأراضي بجهاز  
حماية أملاك هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بقرار الجهاز التنفيذي لتعدي رسينا بالاستاد بسينا  
المشكولة بالقرار رقم ————— لسنة ١٩٨٧

وبناء على قرار لجنة تقدير أثمان أراضي هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بجلستها المعقودة  
بتاريخ / / ١٩ والذى تضمن تقدير أثمان الاراضي في المنطقة الواقعة بين

طنم جنب

الكلو متر ————— والكلو متر ————— ب الواقع ————— وبتطبيق القرار

مطلاً ذكور على المسطح المعروض والبالغ ( ) وانخاص

بالسيد / ————— ملك رقم :

ومن ذلك يتضح الآتي :

- (١) —
- (٢) —
- (٣) —
- (٤) —

وبذلك يكون سعر المتر المسطح (— بالذمة للسيد)

أعضاء اللجنة

الأسم

الوظيفة

- (١) —
- (٢) —
- (٣) —
- (٤) —
- (٥) —

رئيس الجهاز

رئيس اللجنة

الأعضاء